Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science /special issue **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2023.icbauc10 **Pages: 121-130**

الجريمة المعلوماتية

م. د. حميد اسعد نداوي الجواري
قسم القانون، كلية بلاد الرافدين الجامعة، ديالى، ٣٢٠٠١، العراق
hameed@bauc14.edu.iq

الملخص

شهد العالم تقدما مذهلاً في مجالات الحياة كافة مما جعله يفكر في الاضرار الناتجة عن هذا التقدم المذهل في مجال الحاسبات والبرمجيات وما يسمى بتكنولوجيا المعلومات وبعيدا عن الاستخدام السليم لهذه الانظمة والتطور المذهل في مجالات الحياة, قد تترتب عليه استحداث جرائم متطورة التي لها تأثير سلبي على الأشخاص، حيث تتميز الجريمة المعلوماتية بالتطور العلمي والتقني في العصر الحالي, واتخاذها بعداً تقنياً في مجال المعلوماتية, حيث تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث محل السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المجرم والطرق والوسائل المستخدمة فيها, وعلى أثر ذلك لابد من تشريع قوانين لمواجهة هذا النوع من السلوك الإجرامي.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية، شبكة الإنترنت، موقف المشرع العراقي من الجرائم الإلكترونية.

Information Crime

Lect. Dr. Hameed Asaad Nidawi AL-jewari
Department of Law, Bilad Alrafidain University College, Diyala, 32001, Iraq.
hameed@bauc14.edu.iq

Abstract

The world saw astonishing advancement in all everyday issues, and this raised a few contemplations about the harms coming about because of this astonishing advancement in the field of PCs programming, and what is called information technology. Apart from the proper uses of these systems and the amazing development in all areas of life, it may result in the development of advanced crimes that have a negative impact on people. Informatics crime is characterized by scientific and technical development in the current era and its adoption of a technical dimension in the field of informatics, as it differs from traditional crimes in terms of the place of criminal behavior committed by the criminal and the methods and means used in it, and as a result, laws must be enacted to confront this type of criminal behavior.

Keywords: Cybercrime, Internet, Iraqi legislator's position on cybercrime.

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science /special issue ISSN: 2788-6026
Doi: 10.54720/bajhss/2023.icbauc10 Pages: 121-130

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يعد موضوع الجريمة المعلوماتية من المواضيع المهمة لعلاقته المباشرة بالتطور التقنيات أو التكنولوجيا ووسائل الاتصال في انتشار وعولمة الجريمة المعلوماتية ونتيجة ذلك ظهرت أنماط حديثة من الجرائم التي تنفذ عن بعد مما جعل الإنسان ان يفكر في الاضرار الناتجة عن هذا التقدم فبدأ يساوره الخوف لما ينتج من مخاطر وتأثيرات عظيمة وخطيرة حيث استفادت المجموعات الاجرامية التي تستهدف المعلومات والبيانات وبرامج الحاسوب سواء كان ذلك بتدميرها أم محوها جزئياً أو كلياً من خلال تقنيات الفايروسات وغيرها من وسائل التدمير أو بسبب الاستخدام الخاطئ لهذا التقدم الحديث. وعلية تتعرض المصالح الحديثة التي تحميها التشريعات الحديثة الى الاعتداء من خلال التقنية الحديثة، فبعد إن كان التجاوز على الأموال يتم من خلال السرقة التقليدية والاحتيال والتزوير وغيرها من الجرائم الاخرى التقليدية، أصبحت هذه الأموال يعتدى عليها عن طريق اختراق شبكة الانترنت وإجراء التحويل لها في وقت قصير جداً ومع التطور السريع في أنماط ارتكاب الجرائم المعلوماتية التي اصبحت ظاهرة اجتماعية ربما تتأثر طبيعتها بالتحولات التقنية الحديثة سواء أكانت دولياً أم وطنياً، وعلية فإن ثورة تقنية المعلومات رافقتها مجموعة من الظواهر الغير إيجابية بسبب عدم استخدامها بالمسار الصحيح والانحراف عن الأهداف المتوقعة منها, ولتزايد أخطار الجريمة المعلوماتية وتفاقم مشكلات الجرائم الحديثة المتنوعة فقد استأثرت اهتمام المشرعين ودفعت بضرورة إصدار القوانين والتعليمات والأنظمة التي تحد الجرائم المعلوماتية. فضلاً عن تحديد سياسة جنائية ترسم معالم الحماية القانونية ضمن فرع جديد من فروع القانون الجنائي الذي يحدد السلوك المنطوي على الاعتداءات الماسة لمعاملات المواطنين وتحديد مفهوم الجريمة ومرتكبي الجريمة أو المخالفة فضلاً عن بيان الإجراءات الجزائية التي تتخذ حيال هذا النوع من الجرائم.

ثانياً :أهمية البحث :- تكمن أهمية موضوع هذا البحث فيما يخص الجرائم المعلوماتية المتطورة كونها تتناول موضوعا مهما يغلب عليها الطابع التقني, في ارتكاب تلك الجرائم الحديثة وما يتعلق بعمل الأشخاص من خطورة ارتكاب هذه الجرائم المعلوماتية ومن هذا المنطلق لابد من مواجهات العقوبات الملائمة لها، وما اذا كانت الحاجة تدفع المشرع للقيام الى ايجاد تشريع حديث يستوعب هذا الجرائم المتطورة, حيث تتجلى أهمية البحث عن أيجاد حلول لهذه الجرائم التي ظهرت حديثا لاسيما إنها شهدت اهتماماً ملحوظا بعد ظهور العديد منها, وأخيراً نؤكد على أهمية ودور التشريعات الجنائية لمواجهة والحيلولة دون ارتكاب الجريمة المعلوماتية, سواء كانت على المستوى الدولي أو الوطني.

ثالثاً: أهداف البحث:

شهد العالم تطوراً مذهلاً في فترة زمنية صغيرة جداً لاستخدام شبكة الإنترنيت بما تقدمه من خدمات مختلفة توفيرا للجهد والمال والوقت، لكن في المقابل أدى سوء استخدام هذه الشبكة أو التقنية إلى ظهور جرائم مستحدثة، المتمثلة بالجرائم المعلوماتية كالقرصنة والإتلاف والتزوير المعلوماتي وجرائم الاعتداء على معطيات شبكة الإنترنت وغيرها، مما يسبب من آثاراً سلبية على الفرد والمجتمع على المستوى العالمي لكونها تختلف عن الجرائم التقليدية.

رابعاً: إشكالية البحث:

تمثلت اشكالية البحث في وجوب تحديدنا المدى الذي نجح فيه المجتمع الدولي أو الوطني في مكافحته الجرائم المعلوماتية وما تضمنه من مخاطر وما تخلفه من مأسي على الأشخاص، لا بد من بذل الجهود المشتركة لتحجيم هذه الجرائم والقضاء عليها تماماً، وعليه نصيغ اشكاليتنا الرئيسية وفق الآتي:

١- كيف تجلت الجهود الدولية والوطنية في الحد من الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي؟

٢- ما مدى فعالية التشريعات القانونية في مواكبة التطور المعلوماتي؟

وتتفرع عن اشكاليتنا الرئيسة بعض اسئلة الدراسة التي تتمحور حول النقاط التالية:

خامساً: منهجية البحث:

يقضي لبحث الجرائم المعلوماتية اعتماد المنهج التحليلي المتبع في أغلب الدراسات من خلال تحليل النصوص القانونية على المستوى الوطني والدولي المتعلقة بالجرائم المعلوماتية. فضلاً عن لاستعراض الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح أحدهما. فضلاً عن اعتمادنا على القوانين المختلفة التي عالجت هذا الموضوع.

سادساً: صعوبة البحث:

لا أحد ينكر أن الجريمة المعلوماتية من المواضيع الحديثة، وإن طبيعة الموضوع لا يخلو من الصعوبات التي واجهت الباحث المتمثلة في نقص المراجع الخاصة في هذا الموضوع وله علاقة بمجالات عديدة منها التطور التكنولوجي وعلاقته بالقانون الجنائي.

سابعاً: هيكلية البحث:

فقد اقتضت طبيعة الموضوع أن ينقسم البحث على:
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية والخصائص المميزة لها.
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية.
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية.
المطلب الثاني: الموقف التشريعي من الجرائم المعلوماتية.
الفرع الأول: موقف التشريعات الدولية من الجرائم المعلوماتية.
الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الجرائم المعلوماتية.
الخاتمة.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية والخصائص المميزة لها

يشهد العالم اليوم تطوراً متسارعاً وهائلاً من خلال ثورة تكنولوجية، خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال استعمال وسائل وأدوات مبتكرة وحديثة في تقنية الاتصالات التي دخلت في مجالات الحياة اليومية, إن الجريمة المعلوماتية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي تلازم وجود المجتمع وتواكب التطورات التي تحدث على تركيبة المجتمع فكل تطور يحصل لدى المجتمع يواكبه في الوقت ذاته تطوراً متسارعاً في الظاهرة الإجرامية، وخطورة الجريمة الحديثة أصبحت الشغل الشاغل لعدد كبير من فقهاء القانون وغيرهم، ونتيجة هذا التطور نتجت ثورة تقنية معلومات حديثة التي أحدثت تغيراً عميقاً في تركيبة المجتمع الأمر الذي رافقه استحداث في السلوكيات الإجرامية التي تقع داخل المجتمع الدولي، أتضح أن الجرائم المعلوماتية التي بدت في جرائم غير مألوفة في أطر السياسة الجنائية التقليدية، ونتيجة ذلك تم تشريع قوانين جنائية تنظم الجرائم المعلوماتية بشكل ملائم لها، أو إجراء تعديلات على القوانين الجنائية النافذة[١]. حيث ذهب المشرع في دول كثيرة من العالم إلى تظمين تشريعاتها الخاصة بالجرائم المعلوماتية الحديثة نصوصاً تجرم مختلف الجرائم التي ترتكب من خلال نظام الحاسب الآلي الذي أصبح في اتساع هائل مسبب جملة من الخسائر الفادحة للأفراد والبلدان على حدٍ سواء، كما أن الجرائم الحديثة تتسم بالخطورة البالغة في عدد من النواحي المختلفة ومن هذه المخاطر الخسائر الكبيرة جداً مقارنةً بالجرائم التقليدية, لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم الجريمة المعلوماتية, أما الفرع الثاني نتناول فيه خصائص الجريمة المعلوماتية وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

أن القانون الجنائي لم يورد تعريفاً قانونياً للجريمة بصورة عامة في معظم القوانين ومنها قانون العقوبات العراقي لأن التعريف ليس من شأن المشرع أكثر مما هو عملاً فقهياً ولكون الجريمة المعرفة قد لا ينطبق مدلولها مع جرائم أخرى, فضلاً عن ذلك لأن التعريف التشريعي يحدد نطاق الفعل المجرم ولصعوبة تحديد ذلك النطاق بنص جامع ومانع الامر الذي دفع واضعي التشريعات الجنائية إلى العزوف عن تعريف الجريمة وترك تعريفها لذوي الشأن من فقهاء القانون وباحثين ومحللين وغيرهم وحذا المشرع

العراقي حذو هذه التشريعات مكتفياً بتعريف الفعل في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل - النافذ بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نصاً على خلاف".

ومع ذلك ، فقد كافح العديد من الباحثين لتعريف الجريمة: يعرفها البعض على أنها "جميع الإجراءات التي يفرض القانون عقوبة عليها" ، والبعض الآخر يعرفها على أنها "أفعال غير قانونية ترتكب بناء على إرادة المجرم ، الذي يحدد قانونه العقوبة أو التدابير الوقائية" ، والبعض الآخر يعرفها على أنها "أفعال متعمدة أو هجر يعاقب عليها القانون"[٢] فضلاً عن ذلك أن الجريمة هي وقوع عمل مادي أو امتناع عن عمل يتحقق فيه السلوك الاجرامي لمرتكبه لمختلف الصور، وأن يكون الفعل غير مشروع بنظر القانون، ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون صادرا عن ارادة معتبرة قانونياً أساسها أهلية تحمل الشخص للمسؤولية الجنائية التي تقوم على التمييز (الادراك والارادة أي حرية الاختيار).

أما الجريمة المعلوماتية فهي عبارة عن نمط من الجرائم ظهرت إلى الوجود خلال فترة حديثة جداً فقد أورد الفقهاء والباحثون لها عدد ليس بالقليل من التعريفات تختلف وتتباين تبعاً للمعيار الذي يقوم عليه التعريف وما تمتاز به هذه الجريمة عن الجرائم التي قد تختلط معها حيث أن معظم التشريعات والاجتهادات القضائية وكتاب القانون الجنائي لم يتوصلوا إلى تعريف ثابت لسلوكيات هذه الجريمة كونها متطورة مع الزمن. علماً أن قد اختلف الفقه في وضع تعريف مانع وجامع لها فأحياناً يكون الحاسب أو الكومبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة من خلال شبكة الإنترنت وأحياناً يكون هدفاً لها، وذلك لارتباطها بالتطور المعلوماتي مما صعب الأمر من وضع تعريف شامل لها، مما يلاحظ هو عدم وجود اتفاق سواء كان على المستوى الفقهي أم التشريعي على استعمال مصطلح معين للجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت أو الحاسب أو تكون هدفاً لها، وذلك لترك المجال أمام المشرع لمواكبة التطورات المستمر للتقنيات المتلاحقة في هذا المجال والذي أنتج عنه جرائم مستحدثة. فضلاً عن ذلك اختلفت التشريعات على كافة المستويات حول وضع مفاهيم موحدة لها [٣]. فضلاً عن ذلك أن الجريمة المعلوماتية هي جريمة عابرة للحدود وتعد من الجرائم المتطورة التي فرضت نفسها على المستوى الدولي والوطني على حد سواء، وعلى المشرع الجنائي مواجهتها من خلال التشريعات الجنائية وفرض عقوبات على من يرتكبها، ورغم هذه الصعوبات لابد من وجود معيار لتعريف الجرائم المعلوماتية، ويمكن رد التعاريف المختلفة التي وضعت للجرائم الحديثة أو المعلوماتية إلى ثلاثة معايير أساسية وهي معيار الوسيلة المستخدمة أو المعيار الموضوعي أو معيار الشخص المرتكب الجريمة:

أولاً- معيار الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية: أن هذا المعيار يركز على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وأن الجريمة الإلكترونية تتحقق باستخدام الحاسب الآلي أو الكومبيوتر كوسيلة لارتكاب الجريمة، حيث عرفت بأنها "كل سلوك إجرامي يرتكب عن طريق مساعدة الحاسب الآلي [٤]

ثانياً- المعيار الموضوعي: يذهب أنصار المعيار الموضوعي إلى ان الجرائم المعلوماتية هي التي تقع على الحاسب الآلي أو جهاز الكومبيوتر بحد ذاته أي ان هذه الوسائل تكون محلاً للجريمة المرتكبة. حيث عرف جانب من الفقه بأنها: "نشاط غير قانوني يهدف إلى نسخ أو تعديل أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة على جهاز كمبيوتر أو إعادة توجيهه منه. "يتم تعريف الجريمة الإلكترونية على أنها "الاستخدام غير المصرح به لنظام كمبيوتر محمي أو ملف بيانات أو الاستخدام الضار المتعمد لجهاز كمبيوتر أو ملف بيانات". ويربط أنصار هذا المعيار بأن جهاز الحاسب الذي قد يكون وسيلة للارتكاب الجريمة أو هدف لها بنفس الوقت.

ثالثاً- معيار الشخص المرتكب الجريمة: أن هذا المعيار يتمثل بصفة الدراية والمعرفة التقنية التي تعُد أساساً لهذا المعيار وعرفت هذه الجريمة عدة تعاريف ومن هذه التعاريف حيث عرفت على أنها " فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه" وعرفت أيضاً بأنها " الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص باستخدام معرفته بالحاسب بعمل غير قانوني".

فضلاً عن ان وجود خبرة علمية وفنية في هذه الوسائل لدى المجرم المعلوماتي ومن يتعاون معه في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وبنفس الوقت هنالك جرائم الإلكترونية لا تحتاج إلى وجود خبرة علمية وفنية على اعتبار أن المعلومات الخاصة في هذا المجال أصبحت متاحة للجميع، ومثالها هو إرسال رسائل نصية أو أي عمل عبر جهاز الموبايل أو البريد الإلكتروني أو عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي. وبعكس المعايير السابق، يذهب بعض الفقهاء إلى التوسع في مفهوم الجرائم الحديثة، وعدم حصرها في وسيلة محددة كالحاسب وحده أو حصرها في جريمة محددة أو اشخاص معينين، وإنما بالتقنية ذاتها المستخدمة في كافة الأجهزة الحديثة والتي تشمل أغلب الجرائم التي يستطيع ارتكابها في بيئة متطورة، سواء كان معيار الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المعيار الموضوعي أو معيار الشخص المرتكب الجريمة أو فاعل الجريمة [٥].

أما بالنسبة للدول العربية فقد عرفت المادة (١) من القانون العربي النموذجي الموحد بشأن مكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لسنة ٢٠٠٤ الجرائم المعلوماتية على أنها:

"كل فعل مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط الكتروني". وأشارت المادة نفسها إلى الوسيط الإلكتروني على أنه: "شبكة الحاسب الآلي أو الإنترنت أو أي شبكة الإلكترونية أخرى"[٦]

فضلاً عن ذلك قد جاءت غالبية التشريعات الحديثة خالية من تعريف للجريمة المعلوماتية أو تحت أي مصطلح آخر وهو مسلك محمود لها، عند وضع تعريف عام للجريمة السيبرانية في التشريع ، فإن هذا التعريف لا يخلو من الجمود ، لأنه بغض النظر عن مقدار الجهد والدقة المطبقة على صياغته ، فإنه لا يمكن أن يشمل جميع المعاني اللازمة والتطورات الحديثة ، لذلك قامت بعض الدول ، بما في ذلك الدول العربية ، بتغيير بعض أحكام القانون الجنائي لتشمل الجريمة السيبرانية، علماً أن بعض القوانين قد بدأت في الصدور والنفاذ لمعالجة الجرائم المعلوماتية, ومنها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وغيرها[٧].

الفرع الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بجملة خصائص تجعلها تستقل ببعض الاحكام مما يعطيها فرصة التفرد والاستقلال، الأمر الذي يجعل تنظيمها في قانون واحد أو في فرع مستقل أمرا مقبولا وتلك الخصائص هي: -

أولاً- من حيث صفات مرتكبيها: فإذا كان مرتكبو الجرائم التقليدية كقاعدة عامة لا يكون لمستواهم التعليمي أو العلمي ولا لدرجة تعلمهم أي دور في نمط الجرائم التي ترتكب، فأن مرتكبي الجرائم المعلوماتية غالباً ما يكونوا من المختصين مجال معالجة المعلومات، أو على الأقل يمتلكون الخبرة والدراية ومعرفة فنية في مجال التعامل المعلوماتي.

ثانياً- أخفاء الجريمة: تتميز معظم جرائم المعلومات التي يمكن ارتكابها أثناء الاتصال بالإنترنت بحقيقة أنها مخفية ولا يلاحظها الضحية، ولكن لا يتم التعرف عليها، ولا يتم الانتباه إليها إلا بعد مرور بعض الوقت على وقوعها، وأحيانا لا يتم اكتشافها. إن خبرة المجرم ومعرفته التقنية تجعل من الصعب حل جريمته [٨].
ثالثاً- خلوها من العنف أو المقاومة عند التنفيذ: تتميز الجريمة المعلوماتية بصفات خاصة تجعلها تستقل بها عن الجرائم التقليدية كونها لا تحتاج إلى عنف عند تنفيذها أو حتى لا تحتاج إلى مجهود كبير فهي من الجرائم الهادئة التي لا عنف فيها كونها تقوم على أساس الذكاء والمعرفة، فالاستيلاء على الأموال عن طريق السرقة الالية لا تحتاج إلى أكثر من لمسات أزرار يقوم بها الجاني بينما تظهر في جرائم السرقات العادية باستخدام القوة أو العنف أو الاكراه والتي يعتبرها المشرع الجنائي من الظروف المشددة للسرقة البسيطة التي تخلو من أي من حالات العنف أو الاكراه، لكنها تظل بحاجة إلى جهد يدوي وذهني في ان واحد, حيث أن المجرم المعلوماتي لا يعد كسائر المجرمين العاديين من زاوية نظر المجتمع إليه فالمجرم المعلوماتي ينتمي إلى مستوى اجتماعي مرتفع نسبياً عن غيره من المجرمين.

رابعاً- الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود: يطلق البعض على الإنترنت إمبراطورية لا تغرب فيها الشمس ، لأن الجريمة الإلكترونية ترتكب عن بعد وهي عابرة للحدود بطبيعتها ، وهذه التكنولوجيا تمحو حدود دول العالم ، ولم تعد الجريمة تقتصر على إطار إقليمي ، ولكنها تقع في بلد ما ، وتتجاوز الأخرى ، وتصل إلى نتائجها في بلد ثالث أو في عدة دول ، وهذا يحدث في غضون ثوان قبل أن تجد نفسك في مسرح الجريمة، حيث تسمح لمستخدميها التنقل المعنوي بين عبر القارات دون أي تعقيد او عوائق أو صعوبات, فضلاً عن ذلك أن الفاعل فيها لا يغادر مكانه ولا يتحرك عن مقعده من أمام شاشة النظام الالي على خلاف الجرائم التقليدية, وهذه الميزة للجريمة المعلوماتية بكونها سهلة الوقوع حيث ساعدت وسائل الاتصال عن بعد على سهولة ارتكابها مما جعلها من جرائم عابرة الحدود تختلف عن بعض الجرائم التقليدية[٩].

خامساً- انعدام الاثار التقليدية للجريمة المعلوماتية: أذا كانت الجريمة التقليدية لا بد أن تخلف عنها أو عن مرتكبيها أثاراً مادية تؤدي إلى اكتشافهم والتوصل أليهم ولو بعد فترة من الزمن، ولكن إذا تركت أثرا، فهو يختلف عن الآثار التي خلفتها الجرائم الأخرى، وخاصة الجرائم الجسدية مثل القتل والسرقة والاغتصاب، ومن السهل جدا على معظم المجرمين الذين يرتكبون جرائم المعلومات محو الأدلة

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science /special issue **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2023.icbauc10 **Pages: 121-130**

في وقت لا يستغرق سوى عدد قليل بالإضافة إلى ذلك، يحاول المجرمون منع الوصول إليها قدر الإمكان بطرق مختلفة. بعد ارتكاب جريمة، يقوم بإدخال برنامج أو إدخال كلمة مرور أو رمز يمنع الوصول إلى أدلة الجريمة. وعلى هذا الأساس لا يواجه الجاني صعوبة في اخفاء اثار جريمته فهو لا يحتاط للبس القفازات كما هو الحال في نطاق جريمة السرقة مثلاً لإخفاء بصمات اصابعه.

سادساً- صعوبة اثبات هذه الجريمة: أن سبب صعوبة اثبات هذه الجريمة، هو نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى المتخصصين ورجال الشرطة وجهات الادعاء العام والقضاء، فضلاً عن ذلك فان الجاني في هذه الجرائم يستطيع اخفاء أو تدمير دليل إدانته في بضع ثوان إن لم يكن في ثانية واحدة.

حيث أن هذه الطائفة من الجرائم تنفرد بأساليب ووسائل في ارتكابها مثلما هي تنفرد بأساليب ووسائل لأثباتها مختلف عما هو عليه الحال في الجرائم التقليدية. وبناء عليه فقد اثير في مجال الانبات فكرة الدليل العلمي والخبرة الفنية كدليل وحيد في الاثبات انطلاقاً من طبيعة هذه الجريمة التي تتسم بالدراية الفنية والمهارة العلمية مما يعني أن أثباتها لا يخضع لقواعد القانون الجنائي المألوفة عادة من شهادات الشهود والاعتراف أو الاقرار. ومن المألوف جداً أن المقرر في القانون الجنائي أن تقوم الحاجة إلى الخبرة أذا أثيرت مسألة فنية في التحقيق يصعب على الجهة التحقيقية البت فيها أو أثناء المحاكمة بحيث يصعب على المحكمة البت فيها ويتوقف الحكم في الدعوى على الفصل فيها حيث يتطلب ذلك اختصاصا فنيا لا يتوفر لدى القاضي [١٠].

سابعاً- القدرة العالية لمرتكبي هذه الجريمة على التخفي وتدمير الأدلة من خلال استخدام أساليب لا يمكن بسببها الكشف عن هوية مرتكبيها لا سيما وأن الجاني غالباً ما يزيلها ليس عن طريق جهاز الخاص باستخدام كلمات السر حول مواقعهم الالكترونية مما يمنع الوصول إليها إلى جانب قدرة مرتكبي الجرائم على تدمير ما يتخلف عنها من اثار يمكن أن تعد دليلاً يستفاد منه في مجال اثبات وقوعها ، وفي بعض الأحيان يحجم المجنى عليه سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً عن ابلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة من هذا النوع خشية منه على مكانته أو سمعته أو خشية من انتقام الجناة الأمر الذي يشجع الجناة على ارتكاب المزيد من هذه الجرائم.
ثامناً- عدم تغطية القوانين التقليدية التي يرجع اقرارها إلى ما قبل ظهور شبكات الانترنت والاتصال والأجهزة الحاسبة وانتشارها وعدم قدرة هذه القوانين على مواكبة هذه التطورات وتلك السرعة الهائلة في عالم التكنلوجيا وظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة في السابق وباتت القوانين التقليدية عاجزة وقاصرة في مواجهة هذه الجرائم الأمر الذي يلزم تدخل المشرع في سن تشريعات حديثة لمواجهة هذه الجرائم للمحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

تاسعاً- فضلاً عن ذلك أن هذه الجريمة في كثير من الأحيان تتم عن طريق تعاون وتضامن بين أكثر من شخص واحد ففيها من هو متخصص في أجهزة الحاسبات يتولى الجانب الفني للجريمة، وآخر يقوم بتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب.

المطلب الثاني

الموقف التشريعي من الجرائم المعلوماتية

تختلف التشريعات في الدول المختلفة والتي تناولت الجرائم المعلوماتية في طريقه مواجهتها لتجريم هذا الجرائم, حيث ذهبت العديد من التشريعات الأجنبية والعربية سواءً في التشريعات العقابية أو التشريعات المتخصصة إلى العقاب على الجرائم المعلوماتية، أذ تعد هذه الجرائم نموذجاً جديد لم تألفه التشريعات الجنائية التقليدية، حيث تعجز المواد القانونية عن مواجهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم، الأمر الذي دفع بعض المشرعين إلى تشريع نصوص خاصة لهذه الجرائم دون البعض الآخر الذي مازال يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية، إلا أن معظم التشريعات العقابية والتشريعات المتخصصة بجرائم المعلوماتية قد عاقبت على أفعال هذه الجرائم ، لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين حيث نتناول في الفرع الأولى موقف التشريعات الدولية من الجرائم المعلوماتية ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه موقف التشريعات العربية من هذه الجريمة وكما يأتي:

الفرع الأول

موقف التشريعات الدولية من الجرائم المعلوماتية

إن تشريعات مكافحة جرائم المعلوماتية في الأنظمة القانونية المقارنة جرمت في غالبيتها الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة الدخول أو البقاء بدون تصريح بنظام المعلوماتي سواء أكانت تشريعات متخصصة أو غيرها.

أولاً- موقف التشريع الفرنسي: بعد صدور قانون العقوبات الجديد رقم ٩٢ – ٣٢٦ لسنة ١٩٩٢ المعدل جرم بعض الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بموجب نص المادة (١/٣٢٣)، حيث ميز المشرع الفرنسي في المادة (١/٣٢٣) من قانون العقوبات بين العقوبات الواقعة على جريمة الدخول والعقوبات الواقعة على جريمة البقاء غير المشروع، وذلك بعكس ما سلك المشرع الأمريكي الذي لم ينص على جريمة البقاء غير المشروع سواء كان بشكل مباشر أم بناءٍ على الآثار المترتبة على فعل الدخول أو البقاء داخل نظام الحاسوب الآلي خلاف مالك السلطة على هذا النظام[١١]. وتنص المادة (١/٣٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأنه: "الدخول أو البقاء – بطريق الغش – داخل كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة مقدارها ١٥,٠٠٠يورو. وإذا نجم عن هذا الدخول محو أو تعديل في المعطيات المختزنة في النظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام، تكون العقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مقدارها ٣٠,٠٠٠ يورو", ولا بد من وجود حماية تقنية، لهذه الجرائم كالتشفير لحماية المعلومات وتحويلها إلى شكل رموز غير مفهوم لدى الغير وبدون مفتاح لحل رموزه، بغية تطبيق المسؤولية الجزائية الواردة في المادة (١/٣٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي، رغم خلوها من الإشارة إلى ضرورة اختراق نظم حماية أنظمة الحاسبات الآلية كشرط الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسب الآلي. كذلك جرم الدخول أو البقاء غير المشروع إذا ما اتم ارتكابه عن طريق جمعيات القراصنة بنص مستقل هو نص المادة (٤/٣٢٣) التي جرمت إنشاء جمعيات القراصنة التي يكون هدفها شن الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية. فضلاً عن ذلك ذهبت بعض التشريعات الاخرى ومنها المشرع الأمريكي إلى تجريم الدخول غير المشروع أو البقاء بدون تصريح إلى الأنظمة المعلوماتية من خلال قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤ المعدل. متى كان الهدف من ذلك هو الحصول على معلومات محددة، والملاحظ هنا أن العقاب لا يكون على الدخول المجرد وإنما الدخول بقصد الحصول على معلومات أو بيانات داخل نظام الحاسب الآلي [١١].

ثانياً- اتفاقية بودابست: الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ فقد نصت المادة (٢) منه والخاصة بالدخول بدون تصريح على أنه: "يجب على كل طرف، وفقا للتشريعات الوطنية، اتخاذ أي إجراءات قانونية أو غيرها من الإجراءات التي يراها ضرورية لاعتبارها جريمة جنائية، أو الوصول عمدا إلى الكمبيوتر بأكمله أو جزء منه دون حقوق، أو ارتكاب جريمة في انتهاك للتدابير الأمنية بقصد الحصول على بيانات الكمبيوتر أو لأغراض إجرامية أخرى، أو نقل كمبيوتر آخر إلى الجانب الآخر. يمكنك أيضا المطالبة بارتكاب جريمة إذا ارتكبت جريمة باستخدام جهاز كمبيوتر متصل عن بعد بجهاز الكمبيوتر الخاص بك". وحسب المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية، يعد هذا السلوك الجريمة الرئيسية التي تنطوي على خطر على سرية المعلومات، وبمجرد الدخول غير مصرح بمعنى قرصنة.

ثالثاً- أما المجلس الأوربي: قد أوصى في توصيته الخاصة بجرائم الحاسب الآلي، بتجريم الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسب الآلي، واقترحت اللجنة في تقريرها نصاً خاصاً بهذه الجريمة بمقتضاها يتم تجريم الدخول بدون وجه حق إلى نظام الحاسب الآلي عن طريق اختراق نظم الأمن الخاصة بهذا النظام. وتشديد العقوبة الجزائية في حالة توافر بعض الظروف المشددة التي تتعلق بالركن المادي أو بركنها المعنوي، ككيفية ارتكابها وما ترك من أفعال سواء كان ذلك من حيث اتصالها بالفعل أو كان يتعلق بالنتيجة الجرمية.

الفرع الثاني

موقف التشريعات العربية من لجريمة المعلوماتية

أولاً- موقف التشريع في مصر: ورد في نص المادة (٧٦) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (١٤٣) سنة ١٩٩٤ من النصوص التي تتعلق بجريمة الدخول غير المشروع إلى العقاب على هذه الجريمة على أنه: "يجب معاقبة أي شخص ينتهك أو يحاول انتهاك سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات التي تم جمعها بأي شكل من الأشكال بالأشغال الشاقة المؤقتة. إذا ارتكبت الجريمة أثناء الحرب، يتم تعزيز العقوبة بالأشغال الشاقة". ويلاحظ على نص المادة أعلاه وغيرها من النصوص أن تطبيقها قاصر على شبكة الحاسب الآلي الخاص بالأحوال المدنية. لذا لا تنطبق على أنظمة الحاسبات الآلية والشبكات الأخرى والجرائم المستحدثة.

ثانياً- موقف التشريع في لبنان: تضمن الفصل الاول من الباب السادس من قانون المعاملات

الإلكترونية اللبناني الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية، فقد ذهب إلى العقاب على هذه الجريمة، حيث تنص المادة (١١٠) من قانون المعاملات الإلكترونية المرقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ على الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي على أنه: " أي شخص، لغرض الاحتيال، يحصل على الوصول إلى كل أو جزء من نظام المعلومات الخاص بي أو يبقى فيه، يخضع لعقوبة في شكل السجن لمدة ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة مليون إلى ألفين مليون ليرة لبنانية أو أي من هاتين العقوبتين. وقال" تم زيادة العقوبة إلى السجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامات تتراوح بين مليونين إلى اربعين مليون ليرة". إلغاء البيانات الرقمية أو برامج المعلومات، ونسخها أو تعديلها، وكذلك نتيجة لتقويض تشغيل نظام المعلومات.

ثالثاً: موقف التشريع في العراق: جاء مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠حيث نصت المادة (٢١/أولاً/ب) على " الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية...، دخل موقعاً خاصاً بشركة أو مؤسسة أو غيرها، لتغير تصاميم هذ الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو استغاله لنفسه أو لغيره بدون وجه حق". وكذلك تضمن نصوصاً لتجريم العقاب أو البقاء بدون تصريح حيث نصت المادة (٣) من مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي، وتحت عنوان الدخول غير المشروع بأنه " يعاقب على:

١- الدخول أو البقاء أو اتصال غير المشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.
٢- يؤدي الوصول إلى محو البيانات المخزنة والأجهزة الإلكترونية والأنظمة وشبكات الاتصالات أو تعديلها أو تشويهها أو نسخها أو نقلها أو إتلافها، فضلا عن إلحاق الضرر بالمشتركين والمستفيدين".
٣ – الحصول على معلومات حكومية سرية" للمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (٣) منه.
فيما نجد أن دول أخرى ومنها العراق لازالت تفتقر إلى مثل هذه التشريعات المختصة في هذه الجرائم مما يجعل من تجريم أفعال الدخول غير المشروع أو البقاء بدون تصريح إلى نظام الحاسب الآلي امتداد لنص تقليدي. أي تُكيف على أنها جريمة عادية تخضع للنصوص التقليدية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عاقب على" جريمة انتهاك حرمة المسكن في المادة (٤٢٨- ١) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. في الفقرة (أ –ب-ج) من (١) وكذلك الفقرة (٢)" من المادة أعلاه.

الخاتمة

تناول هذا البحث بعض المشكلات القانونية التي يمكن أن تسببها الاستعمالات الخاطئة أو المتعمدة من قبل بعض المجرمين والتي تشكل اعتداءً على مصالح جديرة بحماية القانون، حيث كشفت العديد من الدراسات العلمية عن تعرض بعض الأشخاص للجرائم الحديثة وما نجم عن تلك الجرائم من آثار سلبية مروعة، وان انجح وسيلة لمكافحة مرتكبي الجرائم الحديثة هو تشريع قوانين تكون مختصة بمعاقبة هؤلاء الاشخاص عن جرائمهم. ويمكن إجمال الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- أوضحت الدراسة أن ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها الواسع في العالم ساهم وبشكل كبير في تقريب المسافات بين دول العالم حتى أصبح العالم وكأنه دولة واحدة.
٢- لقد نتج عن ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها الواسع في العالم ظهور العديد من الجرائم والمشاكل القانونية.
٣- أظهرت الدراسة يجب أن تضافرت الجهود على المستوى الدولي والوطني لحماية الأشخاص وضرورة تدخل القانون الجنائي لما له إثر في توفير الحماية اللازمة للأشخاص ولأجهزة الإلكترونية ومنها الحاسوب الآلي.
٤- هنالك بعض الجرائم يطلق عليها مصطلح الإجرام المعلوماتي عندما يكون مواقع الإنترنت هدفاً للجرائم المرتكبة، بحيث ترتبط بالتعرض لسرية المعلومات وسلامة النظام المعلوماتي والبيانات التي تتضمنها.
٥- أظهرت الدراسة بأنه التصدي لمعالجة لمثل هذه الجرائم الحديثة يقتضي تأهيل وتدريب القائمين على مكافحة هكذا جرائم.
٦- أظهرت الدراسة "عن ندرة التشريعات العربية التي تشمل معظم الجرائم المعلوماتية بغية تأمين الحماية الجنائية والتي تنعكس بدورها على الإنسان من خلال النص على هذا الحق".

٧- أظهرت الدراسة أن المشرع العراقي لم يشرع قانون للجرائم المعلوماتية وإنما هنالك مسودة مشروع قانون.
٨- أوضحت الدراسة " أن رغم تنوع العقوبات الجزائية التي تضمنتها القوانين الدولية والعربية، إلا أنها لا تنسجم أغلبها مع خطورة والأضرار التي تسببها الجرائم المعلوماتية ".
٩-" يعُد التشفير من التقنيات المهمة المعمول بها لمواجهة الجرائم المعلوماتية وهومن الطرق المهمة لضمان أمن البيانات والمعلومات وسرية وسلامة الأجهزة والاتصالات المستخدمة في عمل البنوك.
١٠-" تحولت شبكة الإنترنت إلى محل لجرائم الدخول غير المشروع للنظم المعلوماتية والتي تمثل خطورة كبرى على الاقتصاد العالمي ".

ثانياً: المقترحات:

وهكذا نصل إلى عدد من الاقتراحات والتوصيات اللازم مراعاتها وأخذها في عين الاعتبار تحقيقاً لفاعلية الحماية الجنائية للأشخاص وما لديهم من أجهزة الإلكترونية الحفاظ على أموال الأشخاص ومكونات شبكة الإنترنت والحاسب الآلي وضرورة زيادة فعالية القوانين الجنائية لحماية الخدمات المصرفية وأكانت على النحو الاتي:

١- "التدخل التشريعي الجنائي الإلكتروني لاستكمال القصور الذي يشوب أحكام القوانين الخاصة بالجرائم المعلوماتية وتعديل المواد من قوانين العقوبات وتشديد العقوبات بغية حماية الأشخاص من أخطار المجرمين".

٢- "زيادة قيمة الغرامة المقررة في القوانين الخاصة بالجرائم المعلوماتية وقوانين العقوبات الأخرى، فضلاً عن ذلك العقوبات المنصوص عليها السالبة للحرية بما يتناسب مع الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجرائم المعلوماتية ".
٣- من الأفضل أن يسلك المشرع العراقي مسلك المشرعين الآخرين بشأن المصادقة على مسودة التشريع فيما يخص الجرائم المعلوماتية والنص على عقوبة المصادرة للمواد والأجهزة وغيرها كتدبير وقائي وجوبي ويؤدي إلى استئصال أسباب الجرائم الحديثة.
٤- ندعو المشرع العراقي النص على العقوبة التبعية والتكميلية ومنها عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة كجزاء تكميلي يقضي به إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة في جرائم المعلوماتية.
٥- ندعو الحكومة العراقية بالإسراع للإنظام إلى الاتفاقيات الدولية بمكافحة جرائم الإنترنت.
٦- حث دولة العراق إلى الاهتمام بالمؤسسات المختصة في تقنية المعلومات وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.
٧- ندعو المشرع العراقي لتشريع نظام متكامل لجزاءات جنائية ومدنية وإدارية لأهمية هذا النظام الجزائي في تحقيق الانضباط الاجتماعي فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية.
٨- وضع خطة أمنية محكمة من أجل الحفاظ على أمن وسرية وسلامة المعلومات والبيانات الخاصة بالحاسوب الآلي، فضلاً عن ذلك أمن وسرية وسلامة المعلومات الخاصة بعملاء بالأشخاص.
٩- دعوة المشرع العراقي لتعديل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالنص على تشديد العقوبات بحق مرتكبي الجرائم المعلوماتية.

المصادر:

[١.] كاظم شهد حمزة، ملامح في الجريمة المعلوماتية، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، جمهورية العراق- بغداد- الصالحية- مجاور وزارة العدل، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
[٢.] حسين محمد الغول، جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها" دراسة مقارنة" مكتبة بدران الحقوقية، صيدا – شارع فخري الدين، ط ٥، الطبعة الاولى، ٢٠١٧.
[٣.] ممدوح عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية – الجريمة عبر الإنترنت – منظور أمني – بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، بدون تاريخ نشر.
[٤.] شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي – دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية– طريق صيدا القديم قرب ساحة البريد، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
[٥.] عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت- الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، لبنان – طريق صيدا القديمة – قرب ساحة البريد، الطبعة الأولى، بلا سنة طبع.

[٦.] دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي- ٣٠ شارع سوتير- الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
[٧.] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية " ماهيتها- معاملاتها – والمشاكل التي تثيرها، دار النهضة العربية- ٣٢ش عبد الخالق ثورت – القاهرة، ٢٠٠٦.
[٨.] حنان ريحان المبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٤.
[٩.] حسين بن سعيد الغافري، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، الناشر دار النهضة العربية – ٢٣ ش عبد الخالق ثروت، ٢٠٠٩.
[١٠.] نائلة عادل محمد فريد فورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠٠٥.
[١١.] قانون العربي النموذجي لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٤.